أحكام الأيمان والنذور

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

الأيمان

الأيمان لغة : جمع يمين، وهو الحَلِف أو القسَم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.
وشرعاً : توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته.
مشروعيتها
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. وَوَضْعُهَا فِي الْأَصْلِ لِتَوْكِيدِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.
انعقاد اليمين
تنعقد اليمين بالحلف بـالله أو بإسم من أسمائه أو بصفة من صفاته (الذاتية أو الفعلية) باتفاق الفقهاء كأن يقول : والله أو : ووجهِ الله أو : وعظمته وكبريائه فعَنْ ابن عمر عَنْ رَسول اللّه ﷺ أنّهُ أدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّه ﷺ «ألا إِنّ اللّه عَزّ وَجَلّ يَنْهَاكُمْ أنْ تحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِـاللّه أوْ لِيَصْمُتْ» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن هُبَيْرَة فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الْيَمِينَ مُنْعَقِدَةٌ بِـاللهِ وَبِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَبِجَمِيعِ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِزّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعِلْمِهِ وَقُوّتِهِ وَقُدْرَتِهِ
مسائل :
1- من الصفات الذاتية : الحلف بجلال الله وعظمته وعزته وجوز ذلك الجمهور وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيّ ﷺ قال [بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ] (رواه البخارى)
وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنّ نَبِيّ اللّه ﷺ قَالَ [لَا تَزَالُ جَهَنّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ] (رواه مسلم)
2- من الصفات الفعليه : ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النّبِيّ ﷺ «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» (رواه البخارى)
3- مما ينعقد به اليمين أيضا القسم بقدرة الله وقوته وإرادته ومشيئته ومحبته ورضاه وكلامه
4- وأما ما يسمى به غير الله تعالى مجازا وينصرف إطلاقه إلى الله تعالى مثل الخالق والرزاق والرب والرحيم والقاهر ونحوه فهذا إن نوى به إسم الله تعالى أو أطلق كان يمينا لأنه بإطلاقه ينصرف إليه وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يمينا لأنه يستعمل فى غيره فينصرف إليه بالنية
5- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحلف بعلم الله ورحمته وقدرته وعذابه

يكون يمينا إلا إذا نوى بالعلم المعلوم فلا يكون يمينا
وكذلك يقال فى الرحمة فقد يراد بها الصفة وقد يراد بها أثر الرحمة كقوله تعالى للجنة [أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ] (رواه مسلم)

حروف القسم

1- الباء والواو والتاء كأن يقول أقسم بـالله أو بـالله أو والله لأفعلن أو تـالله لأفعلن

قال ابن قدامة فى المغنى : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنّ مَنْ حَلَفَ بِـاللهِ - عَزّ وَجَلّ، فَقَالَ: وَاللهِ، أَوْ بِـاللهِ، أَوْ تَـاللهِ. فَحَنِثَ، أَنّ عَلَيْهِ الكَفَارَةَ.

2- الهمزة تدخل على إسم الجلالة فنقول آلله لأفعلن

3- قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : وهناك حروف يقسم بها أيضا مثل الهاء فنقول لهالله لأفعلن

يمين النبى ﷺ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» (رواه البخارى)

قال البخارى فى صحيحه : بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ هَا اللَّهِ إِذًا» يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، يَقُولُ «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» (رواه البخارى)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» (رواه البخارى)

أقسام الأيمان :

1- اليمين اللغو : هو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول : لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً فهذا يعدُ لغواً وهو مذهب الشافعية والمالكية لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) [المائدة: 89]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت [أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ] (رواه البخارى)

وعَنْ عُرْوَةَ أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا كانَتْ تقولُ [أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كانَ فِي المِرَاءِ وَالهَزْلِ وَمُزَاحَةِ الحَدِيثِ الذي لا يَعْقِدُ عَلَيْهِ القلبُ، وَإِنَّمَا الكفارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا عَلَى جَدٍّ مِنَ الأمْرِ فِي غَضَبٍ، أوْ غَيْرِهِ: لَتَفْعَلَنَّ، أوْ لَتَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الأَيْمَانِ التِي فَرَضَ اللهُ فِيهَا الكفارَةَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ أنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ بِبِئْرِ مَيْمُونٍ، تَسْمَعُ صَرِيفَ السِّوَاكِ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، وَهِيَ تَسْتَاكُ، فَأَلْقَتْ إِلَيْنَا وِسَادَةً، قَالَ: فَسَأَلْنَاهَا عَنْ أَشْيَاءَ، وَسَأَلْنَا عَنْ هَذِهِ الآيَةِ {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225]، فَقُلْنَا لَهَا: مَا اللَّغْوُ؟ فَقَالَتْ [هُوَ أَحَادِيثُ النَّاسِ، فَعَلْنَا وَاللَّهِ، صَنَعْنَا وَاللَّهِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قال ابن قدامة فى المغنى : قَوْلَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ، وَبَيَانِ الأَيْمَانِ التِي فِيهَا الكَفَّارَةُ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرًا لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ.

مسائل :

أ- من اللغو أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه وهو مذهب الحنفية والمالكية وعَنِ الحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225] قَالَ [اللَّغْوُ فِي الأَيْمَانِ أَنْ تَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ، وَتَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ مُؤَاخَذَةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، وَلَكِنَّ المُؤَاخَذَةَ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَى عِلْمٍ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعن زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، قَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى اليَمِينِ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهَا كَمَا حَلَفَ» (إسناده صحيح : تفسير الطبرى)

ب- هذه اليمين لا كفارة فيها إذا حنث ولا مؤاخذة ولا إثم على صاحبها باتفاق الفقهاء

2- اليمين المنعقدة : وهي اليمين التي يقصدها الحالف وتكون على المستقبل من الأفعال وتكون على أمر ممكن فتجب فيها عند الحِنْث كفارة باتفاق العلماء لقوله تعالى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ) [المائدة: 89]

قال ابن حزم فى المحلى : وَاليَمِينُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، وَعَلَى أَنْ يُطِيعَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْصِيَ، أَوْ عَلَى مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ وَلَا مَعْصِيَةَ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إنْ تَعَمَّدَ الحِنْثَ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ

3- اليمين الغموس : وهي اليمين الكاذبة على أمر ماض أو فى الحال قصدا فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب

وتقييدها بالحلف على الأمر الماضى هو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا

للحنفية والمالكية

حكمها

هي كبيرة من الكبائر ودليل حرمتها قوله تعالى (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 94]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ] (رواه البخارى)

وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الآيَةِ (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» (رواه مسلم)

وعن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ [لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقي الله وهو أجذم] فقال الكندي هي أرضه (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ [أما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم عياذاً بالله وتسمى أيضا الزور والفاجرة ويمين صبر (أى أن يصبر فيها نفسه على الجزم بالكذب أو يصبر أى يحبس حق مسلم بها)

هل يرخص فى اليمين الغموس للضرورة ؟

كأن يختفي مسلم من ظالم فيسأل عنه فحينئذ يجب الكذب ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف ويورى فى يمينه لقوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى

فإن حلف ولم يور فقيل يحنث على الأصل وقيل لا يحنث وهو الأصل لأن الإكراه عذر

كفارة اليمين الغموس

قيل : فيها الكفارة مع التوبة وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وذهب إليه ابن حزم والأوزاعى والحسن بن حيي والحكم بن عتيبة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ومعمر لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) قالوا : فالظاهر إيجاب الكفارة فى كل يمين فلا تسقط إلا إذا ثبت نص فى إسقاطها

كذلك قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)

وقيل : يفرق بين الحنث على الأمر الماضى فلا كفارة فيه وبين الأمر المستقبل ففيه الكفارة وبه قال المالكية والحنابلة

والصحيح أنه ليست فى اليمين الغموس كفارة وليس عليه إلا التوبة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فعن ابْنَ مَسْعُودٍ قال [كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ] فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ [اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى) ولا يعلم لابن مسعود مخالف من الصحابة

وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع) فهذه اليمين من أكبر الكبائر وهى أعظم من أن تكفر

ويؤيد ذلك ما ثبت عن ابن عباس فى قول النبى ﷺ للمتلاعنين «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» (رواه البخارى) فلو كانت الكفارة واجبة على أحدهما بتعمد الكذب لكانت الحاجة إلى بيانها أشد من الحاجة إلى بيان التوبة كما لا يخفى

حكم كثرة الحلف

يكره الإفراط في الحلف لقوله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) أى لا تكثروا الحلف بالله لأنه ربما يعجز الإنسان عن الوفاء به

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} [القلم: 10] . وَهَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ.

وقال تعالى (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) فأمر سبحانه بحفظ الأيمان ومعناه عدم المسارعة إلى اليمين أو المسارعة إلى الحنث فيها أو أنها لا تترك بدون كفارة وعلى كل ففي الآية الأمر باحترام اليمين، وعدم الاستهانة بها

قال العثيمين فى القول المفيد : فما المراد بحفظ اليمين: هل هو الابتداء أو ا لانتهاء أو الوسط؟ أي: هل المراد لا تكثروا الحلف بالله؟ أو المراد: إذا حلفتم فلا تحنثوا؟ أو المراد: إذا حلفتم فحنثتم فلا تتركوا الكفارة؟ الجواب: المراد كله، فتشمل أحوال اليمين الثلاثة

حكم اليمين

قسم الحنابلة الحلف إلى أقسام خمسة :

1- عموم الحلف الذى هو فى أصله مباح

مثل الحلف على فعل شئ أو تركه أو الإخبار عن شئ فيجوز له البر فى يمينه ويجوز له الحنث والأفضل البر لما فيه من تعظيم شعائر الله كما قال تعالى (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا)

تنبيه

فإن كان ضرر فليأت الذى هو خير وليكفر

2- قد يكون الحلف واجبا

إذا كان المقصود به إثبات الحق كالذى ينجى به إنسانا معصوما من هلكة وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقسم في ثلاثة أمور :

أن يقسم على أن البعث حق، وعلى أن القرآن حق، وعلى أن الساعة ستأتي قال الله تعالى {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ} [يونس: 53] وقال تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} [سبأ: 3] وقال تعالى {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} [التغابن: 7]

تنبيه

من اليمين الواجبة كذلك اليمين عند الحاكم ليدفع الظلم عن شخص معين و عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال [صدقت المسلم أخو المسلم] (صححه الألبانى : أبى داود)

3- قد تكون اليمين محرمة

إذا كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، مثل لو قال رجل: والله لا أصلي مع الجماعة أو قال: والله لأشربن الخمر.

4- قد تكون مستحبة : إذا توقف عليها فعل مستحب.

قال ابن قدامة فى المغنى : مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الْحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ

إصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إلَيْهِ.

5- قد تكون مكروهة

قال ابن قدامة فى المغنى : المكروه كما فى حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ} العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ، أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى} الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ [بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا] (رواه البخارى)

حكم المكره والناسى

1- من حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها وهو قول الجمهور وهو الراجح خلافا للحنفية فعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

2- إذا حنث في يمينه ناسياً كذلك فلا كفارة عليه وهو مذهب أحمد و الشافعى وابن حزم لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] قَالَ [قَدْ فَعَلْتُ] (رواه مسلم)

ولقوله تعالى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)

3- يدخل فى هذا الحلف الخطأ كما لو حلف على شئ ففعله خطأ يظنه غير ما حلف عليه كمن حلف ألا يأكل طعاما معينا فأكل طعاما يظنه غير الذى حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة وهو قول الجمهور

قال ابن حزم فى المحلى : وَمِنْ هَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يَدْرِي أَهُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا، وَعَلَى مَا قَدْ يَكُونُ وَلَا يَكُونُ؟ كَمَنْ حَلَفَ لَيَنْزِلَنَّ الْمَطَرُ غَدًا، فَنَزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْحِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ إلَّا عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْحِنْثَ وَقَصَدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5]

يمين السكران والمجنون

لا ينعقد يمين المجنون والسكران والنائم فعن علي عن النبي ﷺ قال [رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَمِينَ لِسَكْرَانَ، وَلَا لِمَجْنُونٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَلَا لِهَاذٍ فِي مَرَضِهِ، وَلَا لِنَائِمٍ فِي نَوْمِهِ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

مسائل :

1- ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام لانعقاد اليمين
وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه وهو الراجح لكن ذلك إذا حلف بالله وحده وأما إذا حلف بغير الله فلا تنعقد يمينه ولا تصح ، سواء منه أو من المسلم وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ (رواه البخارى)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الآيَةِ (رواه البخارى)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنْ الْكَافِرِ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءٌ حَنِثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إسْلَامِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إذَا حَنِثَ بَعْدَ إسْلَامِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

وَلَنَا «، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ» وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة: 106] وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ.

2- ولا يلزم من ذلك تصديقه فقد يصدق وقد يكذب وإنما هذا بحسب حال الشخص فمن كان عرف منه أنه يتحرى الصدق في مثل ذلك ، ولا يتجرأ على

الكذب : فلا حرج في تصديقه ، وقبول يمينه
3- بناء على هذا ؛ فمن حلف ثم ارتد وحنث في يمينه ، ثم عاد إلى الإسلام : فعليه الكفارة.
ومعنى عليه الكفارة : أنها لازمة في ذمته غير أنها لا تصح منه في حال ردته
4- الراجح أنه لا بد من التلفظ باليمين فلا يكفى كلام النفس وهو مذهب الجمهور خلافا لبعض المالكية

الإستثناء في اليمين

من حلف فقال في يمينه : إن شاء الله أو إن أراد الله فلا حنث عليه ولا كفارة إذا نقض يمينه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ : قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ] (رواه مسلم)
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ اسْتِثْنَاءً، وَأَنَّهُ مَتَى اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِيهَا

مسائل :

1- يصح الاستثناء بكل لفظ يفيده كمن قال : إلا أن أغير نيتى فعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ [من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث] (صححه الألبانى : أبى داود) فهذا عموم لكل استثناء
2- إن لم يقصد الاستثناء وقصد بقوله : إن شاء الله مجرد التبرك بهذا اللفظ، لا التعليق حنث
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّكَ فَقَطْ فَفَعَلَ يَحْنَثُ وَإِنْ قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ
3- لا فرق بين تقديم الاستثناء على اليمين أو تأخيره

شروط الاستثناء :

1- أن يقصده لحديث عمر [إنما الأعمال بالنيات] (متفق عليه)
2- أن يكون متصلاً باليمين لفظا أو حكما فمن لم يقل: إن شاء الله؛ إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين من غير عذر؛ لم ينفعه هذا الاستثناء
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا قَالَ وَلَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَمْ يَحْنَثْ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَةٍ

تنبيه

لا يضر الإنقطاع عن الاستثناء إن كان لتنفس أو تذكر أو ذكره أحد بعد يمينه فاستثنى
قال الصنعانى فى سبل السلام : فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا وَلَا يَضُرُّهُ التَّنَفُّسُ (قُلْت) وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ لَهُ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ " فَقَالَ "
3- أن يتلفظ بلسانه ولا يكفيه مجرد القلب ففى حديث ابن عمر [فقال إن شاء اللّه] فقيده بالقول والقول لا يكون إلا باللسان
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَمَا حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْحُكْمِ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَلَفَّظَ الْمُسْتَثْنِي بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْقَصْدُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ لَفْظٍ

حكم الحلف بالقران

1- يجوز الحلف بالقرآن أو بالمصحف وهو يمين باتفاق الجمهور وهو الراجح لأن القرآن كلام اللّه غير مخلوق فهو صفة من صفات اللّه فتنعقد به اليمين وخالف فى ذلك الحنفية وقالوا لأنه حلف بغير اللّه وليس بصحيح فإن الحالف لا يقصد الورق والمداد والجلد إنما يقصد كلام اللّه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
2- إن كان يقصد به القرآن المسطور فيه الذى هو كلام اللّه جاز الحلف وإن قصد الورق المكتوب فيه لم يجز
3- قال ابن ضويان فى منار السبيل : (وبالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزبور، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند اللّه، لا المغير و المبدل.
4- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هل يجوز القسم بآيات اللّه ؟
الجواب : فيه تفصيل، فإن أراد بالآيات الآيات الكونية، مثل الشمس، والقمر، و الليل، والنهار، والإنسان، حرم القسم بها؛ لأنها مخلوقة، وإن أراد بآيات اللّه الآ يات الشرعية التي هي وحيه المنزّل على رسوله، فهي كلام اللّه تعالى، و الحلف بها جائز؛ لأنها من صفاته فماذا يريد العامة بقولهم «قسماً بآيات اللّه»؟ الظاهر لي ـ واللّه أعلم ـ أنهم يريدون الآيات الشرعية ـ أي: القرآن ـ وعلى هذا تكون اليمين منعقدة.

حكم قول : وأيم اللّه

وأيم اللّه (معناه : وأيمن اللّه) وهو يمين مطلقا تجب فيه الكفارة إذا حنث وهو مذهب المالكية والحنابلة والحنفية وهو الراجح خلافا للشافعية فلم يروه يمينا إلا إذا نواه وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى المَرْأَةُ المَخْزُومِيّةُ التِي

سَرَقَتْ ان النبى ﷺ قال [وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا] (رواه البخارى) وهو قسم بمعنى ويمين الله

حكم قول : لعمر الله

لعمر الله (يعنى : حياته أو بقاؤه) فهو يمين مطلقا تجب فيه الكفارة إذا حنث وهو مذهب المالكية والحنابلة والحنفية وهو الراجح خلافا للشافعية فلم يروه يمينا إلا إذا نواه وعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ» فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ (رواه البخارى)

الحلف بعهد الله

اختلفوا فى الحلف بعهد الله :

قيل فى وجه عند الشافعية : أنه ليس بيمين إلا إذا نواه

ويرى ابن حزم وأبى حنيفة : أنه ليس بيمين لأنه حلف بغير الله

وقيل : هو يمين وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية وهو قول الحسن وطاووس والشعبى والأوزاعى وهو الراجح كما قال تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)

فنهاهم عن نقض الأيمان بعد أن ذكر عهد الله فدل ذلك على أن عهد الله من الأيمان

وعهد الله يحتمل : كلامه الذى عهد به إلى خلقه أى كأنه قال (وكلام الله) فصح الحلف به كالحلف بالمصحف فهو صفة من صفاته

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا حَلَفَ بِالْعَهْدِ، أَوْ قَالَ: وَعَهْدِ اللَّهِ، وَكَفَالَتِهِ. فَذَلِكَ يَمِينٌ، يَجِبُ تَكْفِيرُهَا إذَا حَنِثَ فِيهَا. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ.

الحلف بحق الله

الحلف بحق الله يمين مكفرة وهو اتفاق الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية ورواية عن ابى يوسف من الحنفية وهو الراجح لان المراد به صفة الله تعالى وحقوقه التى يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة أى فكأنه قال وبقاء الله أو جلال الله

وذهب أبو حنيفة ومحمد وهى رواية عن أبى يوسف أنه ليس بيمين لأن حق الله طاعته

حكم قول : أقسمت أو أقسم

1- أن يذكر المقسم به : أى لفظ الجلالة كقوله (أقسم بالله) أو (أقسمت بالله) فهو يمين بلا خلاف وهو مذهب الجماهير سواء نوى اليمين أو أطلق كما قال تعالى (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ)

وقال تعالى (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)

2- ألا يذكر المقسم به : فيقول أقسم أو أقسمت فهى يمين على الراجح وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد كمَا أَخْبَرَ اللَّه عَنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} [القلم:17] ولم يذكر ب الله
وعن عائشة فى قصة الإفك أن أبا بكر قال لعائشة [أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ] (رواه البخارى)
وعن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إني أرى الليلة فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر فقال النبي ﷺ [أصبت بعضا وأخطأت بعضا] فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي ﷺ [لا تقسم] (صححه الألبانى : أبى داود)
وفى قصة أضياف أبى بكر أنه قال لابنه عَبْدَ الرَّحْمَنِ [يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ] (رواه مسلم)
وقيل : إنه يمين إذا نوى اليمين ب الله وإلا فلا وهو مذهب زفر من الحنفية وإسحاق ومالك وابن المنذر
وقيل : ليس بيمين نوى أو لم ينو وهو قول الشافعى وابن حزم والحسن و الزهرى وقتادة وأبى عبيد

حكم قول : أحلف ب الله

هو يمين لقوله تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ)
وكذلك (أحلف) بدون ذكر لفظ الجلالة لقوله تعالى (يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ) ولم يقل ب الله

حكم قول : أشهد ب الله

1- هو يمين على مذهب الجمهور وهو الراجح لأنه فى معنى (أقسم ب الله)
ومما يؤيد هذا أيمان اللعان كما قال تعالى (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)
ولأن قوله (ب الله) وحده يمين
وقيده الشافعى بما إذا نوى
2- أما قوله (أشهد) فليس بيمين على الراجح وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ [قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ] قَالَ إِبْرَاهِيمُ «وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ» (رواه البخارى) فغاير ما بين اليمين والشهادة
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الشَّاهِدُ يَمِينُ الْحَالِفِ فَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ وَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ فَهُوَ يَمِينٌ وَقَدْ قَرَأَ الضَّحَّاكُ اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ تَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ حَمَلَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْيَمِينِ وَإِلَى ذَلِكَ

أَشَارَ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ أَوْرَدَ حَدِيثَ الْبَابِ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْحَلِفِ

تنبيه

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُهُ (تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ أَيْ يُكْثِرُونَ الْأَيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَصِيرَ لَهُمْ عَادَةً فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمْ حَيْثُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْيَمِينُ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ يَحْلِفُ عَلَى تَصْدِيقِ شَهَادَتِهِ قَبْلَ أَدَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَهَذَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ التَّسَرُّعُ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَالْحِرْصُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَدْرِي بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ

فإن قيل : قال تعالى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) فسمى شهادتهم ايمانا

فنقول : الظاهر أن قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) لا يرجع إلى قوله (نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ولكنه راجع إلى سبب نزول الآيات وفيها أن عبد الله بن أبى بن سلول حلف للنبى ﷺ أنه ما قال ما ذكر عنه فأنزل الله الآيات

الأيمان الممنوعة

1- الحلف بغير الله تعالى وهى محرمة وشرك كقوله : وحياتك والأمانة والنبى فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ» (رواه مسلم)

وعن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول [من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال [إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقولون ما شاء الله ثم شئت] (صححه الألبانى : النسائى)

وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال [لأَنْ أحلِفَ بالله كاذِباً أحَبُّ إليّ مِنْ أنْ أحلِفَ بغيرِهِ وأنا صادِقٌ] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب موقوفا)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، و الشرك أعظم من الكذب

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهَا لِأَحَدٍ

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْعُلَمَاءُ السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

أنّ الحَلِفَ بِالشّيْءِ يَقْتَضِي تعْظِيمَهُ وَالعَظَمَةُ فِي الحَقِيقَةِ إنّمَا هِيَ لِلّهِ وَحْدَهُ وَظَاهِرُ الحَدِيثِ تخْصِيصُ الحَلِفِ بِاللّهِ خَاصّةً لكِنْ قدِ اتفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أنّ اليَمِينَ تنْعَقِدُ بِاللّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ العَلِيّةِ

مسائل :

أ- من الحلف بغير الله الحلف بأيمان المسلمين وهو محرم لأن الأيمان مخلوقة

ب- قال العلامة العثيمين فى القول المفيد : والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر.

وهل يغفر الله الشرك الأصغر؟

قال بعض العلماء: إن قوله تعالى {إِنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: 116] ، أي: الشرك الأكبر {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} ، يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر ؛ لأن قوله {أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر،والتقدير: لا يغفر شركا به أو إشراكا به

ج- الحلف بغير الله تعالى لا تنعقد بها اليمين

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الحَلِفُ بِالمَخْلُوقاتِ: كالحَلِفِ بِالكعْبَةِ وَالمَلَائِكةِ وَالمَشَايِخِ وَالمُلُوكِ وَالآبَاءِ وَالسّيْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا يَحْلِفُ بِهَا كثِيرٌ مِنْ النّاسِ. فَهَذِهِ الأيْمَانُ لا حُرْمَةَ لهَا؛ بَلْ هِيَ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلا كفّارَةَ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِيهَا بِاتّفَاقِ المُسْلِمِينَ

د- كفارة من حلف بغير الله ان يقول لا اله الا الله فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ [مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللّاتِ وَالعُزّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلّا اللّهُ] (رواه البخارى)

وليس هذا مختص بمن قال واللات والعزى بل بكل من حلف بغير الله

2- الحلف بملة غير الإسلام أو بأنه يهودي أو نصراني أو أنه بريء من الله أو من رسول الله ﷺ إن فعل كذا ففعله فعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ [من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضّحّاكِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِمِلّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ» (رواه البخارى)

مسائل :

أ- وهو ليس بيمين ولا كفارة فيه لخلوه من ذكر اسم الله وصفته وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين والليث وأبو ثور وابن المنذر وهو الراجح

وذهب الحنفية ورواية عن أحمد وهو مذهب شيخ الإسلام والحسن والثورى

والأوزاعى وإسحاق إلى أنه يمين
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اُخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ: أَكْفُرُ بِاَللَّهِ وَنَحْوِهِ إنْ فَعَلْتُ ثُمَّ فَعَلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إلَّا إنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ هُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهَ» وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً
ب- أما حكم الحالف نفسه فإن قصد بيمينه أن يمنع نفسه عن المحلوف عليه لم يكفر بذلك لكنه لم يرجع سالما لأن فى حلفه ذلك الإثم والمعصية
وأما إن قصد بحلفه الرضا بالتهود أو التنصر وما فى معناه إذا وقع الفعل كفر فى الحال
3- الحلف بالآباء والطواغيت فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ وَلَا بِآبَائِكُمْ» (رواه مسلم)
4- الحلف بالأمانة كأن يقول (والأمانة) وهو محرم فعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال [من حلف بالأمانة فليس منا] (صححه الألبانى : أبى داود)
هل الحلف بأمانة الله يمين ؟
هو يمين على الراجح وهو رواية عند الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة باعتبار أن الأمانة المضافة إلى الله صفته وأما إن نوى بها الودائع والحقوق فلا تنعقد يمينا
وأما الشافعية فقالوا لا تنعقد يمينا إلا أن ينوى الحلف بصفة الله
شبهات الرد عليها
1- حديث (أفلح وأبيه إن صدق) فعَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (رواه مسلم) وفى لفظ «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» (رواه مسلم)
وقد استدل مالك والشافعى بهذه الروايات على ان الحلف بغير الله مكروه وليس محرما
والجواب : أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد حقيقة القسم وإليه ذهب البيهقى والنووى

أو أن فى الجواب حذفا تقديره (أفلح ورب أبيه)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ " أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ ". فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ فَلَمْ يَقُولُوهَا فِيهِ.
قال البغوى فى شرح السنة : قِيلَ: تِلْكَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَةِ الْكَلامِ الْجَارِي عَلَى الأَلْسُنِ، لا عَلَى قَصْدِ الْقَسَمِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا فِي خِطَابِهَا تُؤَكِّدُ بِهَا كَلامَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ .. وَقِيلَ: فِيهِ إِضْمَارٌ، مَعْنَاهُ: وَرَبِّ أَبِيهِ.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : إنَّهُ كَانَ يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهَيْنِ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّأْكِيدِ، وَالنَّهْيُ إنَّمَا وَقَعَ عَنْ الْأَوَّلِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا ثُمَّ نُسِخَ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ عَلَيْهِ
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ حَتَّى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ» قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَيُجَابُ بِأَنَّهُ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا وَالْأَقْسَامُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ النَّمَطِ.
وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: دَعْوَى النَّسْخِ ضَعِيفَةٌ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّارِيخِ ...
وَالسَّابِعُ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.
قال العلامة العثيمين فى القول المفيد : فالجواب عنه من وجوه:
الأول: أن بعض العلماء أنكر هذه اللفظة، وقال: إنها لم تثبت في الحديث؛ لأنها مناقضة للتوحيد، وما كان كذلك فلا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ فيكون باطلا.
الثاني: أنها تصحيف من الرواة، والأصل " أفلح والله إن صدق " وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات، و (أبيه) تشبه (الله) إذا حذفت النقط السفلى.
الثالث: أن هذا مما يجري على الألسنة بغير قصد، وقد قال تعالى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89] ، وهذا لم ينو فلا يؤاخذ.
الرابع: أنه وقع من النبي ﷺ وهو أبعد الناس عن الشرك، فيكون من خصائصه، وأما غيره فهم منهيون عنه؛ لأنهم لا يساوون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد.
الخامس: أنه على حذف مضاف، والتقدير (أفلح ورب أبيه) .
السادس: أن هذا على منسوخ، وأن النهي هو الناقل من الأصل، وهذا أقرب الوجوه.
2- قسم الله بمخلوقاته فإن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بمخلوقاته فقال (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) و (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) و (وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ) ونحو هذا
والجواب : إن قسم الله بمخلوقاته دليل على قدرته وعظمته والله تعالى يقسم بما شاء من خلقه ولا وجه للقياس على أقسامه

قال العلامة العثيمين فى القول المفيد : فالجواب على وجهين:
الأول: أن هذا من فعل الله، والله لا يسأل عما يفعل، وله أن يقسم سبحانه بما شاء من خلقه، وهو سائل غير مسئول، وحاكم غير محكوم عليه.
الثاني: أن قسم الله بهذه الآيات دليل على عظمته وكمال قدرته وحكمته، فيكون القسم به الدال على تعظيمها ورفع شأنها متضمنا للثناء على الله عز وجل، بما تقتضيه من الدلالة على عظمته.
وأما نحن، فلا نقسم بغير الله أو صفاته؛ لأننا منهيون عن ذلك.

نقض اليمين والحنث فيها :

1- أن يكون نقض اليمين واجباً : وذلك إذا حلف على ترك واجب، كمن حلف أن لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم، كأن يحلف ليشربن خمراً فيجب عليه نقض يمينه وتلزمه الكفارة لأنه حلف على معصية فعن أبى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ» (رواه مسلم)
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره أن لا يتم على ذلك] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

2- أن يكون نقض اليمين حراماً : كما لو حلف على فعل واجب أو ترك محرم، وجب عليه الوفاء، ويحرم عليه نقض اليمين

3- أن يكون نقض اليمين مباحاً : وذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه.

4- من حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه فيستحب له البر فى يمينه لأن فيه طاعة لله عزوجل فإن حنث وجب عليه الكفارة

5- من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فالمستحب أن يحنث فى يمينه بأن يفعل المنوب ويترك المكروه ويكفر عن يمينه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» (رواه مسلم)
وفى حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا قالت : فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ} العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ، أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى} الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ [بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا] (رواه البخارى) لا يأتل : أى لا يقسم

ما يرجع إليه اليمين

1- يرجع اليمين أولا إلى نية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله لقوله تعالى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الأَيْمَانَ)
وقوله (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)
وفى حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى] (رواه البخارى)
فلو قال: والله لا أكلم هذا الصبى فلما كبر الصبى كلمه فقيل له: إنك حلفت ألا تكلمه قال: إنما قصدت ما دام صبيا فإنه لا يحنث وأما إذا قصد ألا يكلمه مطلقا فإنه يحنث
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : اعتبار النيات مثال ذلك: أعطاك رجلٌ رغيفاً، وقال: كل هذا الرغيف، فقلت: والله لا آكله، ونيتك أنك لا تذوقه، فحينئذ إذا أكلت منه قليلاً أو كثيراً حنثت.
كذلك إذا كان هناك قرينة تدل على أنه أراد البعض، فإنه يحنث، مثل أن يقول: والله لا أشرب ماء هذا النهر، فأخذ بكأس صغيرة وشرب، يحنث؛ لأن القرينة تدل على ذلك، ولا يمكن أن يريد بقوله: والله لا أشرب ماء هذا النهر، أنه يشرب كل ماء النهر! إذاً فالقرينة تدل على أنه لا يشرب منه، لا قليلاً ولا كثيراً.
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَكَلْت هَذَا الرَّغِيفَ؛ أَوْ قَالَ: لَا شَرِبْت مَاءَ هَذَا الْكُوزِ، فَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَعْضِ الرَّغِيفِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلَّا فُتَاتُهُ، وَلَا بِشُرْبِ بَعْضِ مَا فِي الْكُوزِ ... فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الرَّغِيفِ، أَوْ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ هَذَا الْكُوزِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْهُ وَشُرْبِ شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ
قال الخرقى فى مختصره : (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَرَّةً)
قال ابن حجر فى فتح البارى : كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ وَأَرَادَ فِي شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا مَثَلًا وَأَرَادَ فِي مَنْزِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَلَا يَحْنَثُ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فِي الْأُولَى وَلَا إِذَا كَلَّمَهُ فِي دَارٍ أُخْرَى فِي الثَّانِيَةِ
قال ابن ضويان فى منار السبيل : (أو حلف: لا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم: قبل حكما) لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه
قال ابن ضويان فى منار السبيل : (أو: لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر) لم يحنث، لدلالة القرينة.
2- فإن لم يكن للحالف نية فيرجع يمينه إلى سبب اليمين فإذا سمع مثلا عن رجل أنه شرير فقال والله لا أكلم هذا الرجل أبدا ثم تبين بعد ذلك أن ما سمعه عن الرجل غير صحيح بل هو رجل صالح وليس بشرير فإنه إن كلمه لا يحنث لأنه امتنع عن الكلام بسبب شره فكأنه قال : والله لا أكلم هذا الرجل إذا كان

شريرا
3- فإن لم يكن له نية ولم يعرف له سبب رجعنا فيه إلى التعيين
فإن قال مثلا : والله لا آكل هذا الرطب فصار تمرا أو قال : والله لا أشرب هذا اللبن فصار جبنا ولا أكلم زوجة فلان فطلقت فإنه يحنث لو أكل التمر أو الجبن أو كلم المطلقة لأنه عينه إلا أن ينوى فى يمينه أنه لا يفعل ذلك ما دام على هذه الصفة فحينئذ لا يحنث فإذا قال : أنا قصدت لا آكل هذا الرطب ما دام رطبا أو لا أشرب هذا اللبن ما دام لبنا أو لا أكلم هذه الزوجة ما دامت زوجة فإنه يصدق بقوله ولا حنث عليه
4- فإن عدم ذلك فالمرجع إلى ما يتناوله الإسم الذى حلف به :
وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعى ولغوى وعرفى
وقد تتفق الألفاظ فى مدلولاتها الثلاثة كلفظ السماء والأرض والبحر وقد تختلف المدلولات كلفظ الصلاة والطهارة ونحوها فالصلاة فى اللغة الدعاء و الطهارة لغة : النظافة
ويقدم العرف لأنه هو الذى يعقد عليه يمينه إلا إذا تبين خلاف ذلك
قال صديق خان فى الروضة الندية : ثم اعلم أن اعتبار الأعراف في الأيمان لا بد منه؛ فإن الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته، فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعي؛ كان العرف مقدما
حكم التورية
1- التّوريَةُ لُغةً: هي إخفاءُ الشّيءِ وسَترُه
والتّوريَةُ اصطِلاحًا: هي أن يأتيَ المتحَدّثُ بلَفظٍ له مَعنيان، فيُظهرُ القَريبَ، ومُرادُه البَعيدُ
2- تُشرَعُ التّوريَةُ في اليَمين؛ لِخَوفِ الهلَكةِ عند ظالمٍ ونحوه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيّةِ الأربَعةِ: الحَنفيّةِ ، والمالِكيّةِ ، والشّافِعيّةِ ، والحَنابِلةِ فعن أمّ كلثوم رَضِيَ اللّه عنها أنّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَهُوَ يَقُولُ «لَيْسَ الْكَذّابُ الّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخّصُ فِي شَيْءٍ مِمّا يَقُولُ النّاسُ كَذِبٌ إِلّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النّاسِ، وَحَدِيثُ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (رواه مسلم)
وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أنه قَالَ [إِنّ فِي الْمَعَارِيضِ لمندوحة عن الكذب] (صححه الألبانى موقوفا : الأدب المفرد)
3- هي جائزة بشرطين :
الأول : أن يكون اللفظ محتملا لها.
والثاني : ألا تكون ظلماً.

4- تحرمُ التّوريةُ في اليَمينِ التي تؤدّي إلى الظّلم، وذلك باتّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيّةِ الأربَعةِ وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك فعن أبي هُرَيرة رَضيَ اللّه ُ عنه، قال: قال رَسولُ اللّه ِ صلّى اللّه ُ عليه وسلّم [يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحِبُكَ] أو [يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ] (رواه مسلم)

وعن أبي هُريرة رَضيَ اللّه ُ عنه، قال: قال رَسولُ اللّه ِ صلّى اللّه ُ عليه وسلّم [اليَمينُ على نيّةِ المُستَحلِفِ] (رواه مسلم)

فاليَمينَ على نِيّةِ المُستَحلِفِ في حِفظِ الحُقوقِ؛ لأنّه لو جاز التّوريةُ في هذه الحالِ لسَقطَت حُقوقُ النّاسِ؛ ظُلمًا، بالتّوريَةِ ولأنّها تُؤدّي إلى مُحرّمٍ بأكلِ أموالِ النّاسِ بالباطِلِ

قال النووى فى شرح مسلم : وَاعْلَمْ أَنّ التّوْرِيَةَ وَإِنْ كانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقّ مُسْتَحِقٍّ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

هل اليمين على نية الحالف أم المستحلف

1- اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما لأنه لا يقتطع بيمينه حقا فلا يأثم إن نوى غير الظاهر من كلامه وهو مذهب الحنفية والحنابلة وعن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال [صدقت المسلم أخو المسلم] (صححه الألبانى : أبى داود)

2- وأما إن كان ظالما فاليمين على نية المستحلف لو استحلفه القاضى أو غيره فيما يتعلق بالحقوق لأنه يقتطع به حق غيره وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ِ ﷺ «الْيَمِينُ عَلَى نِيّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ِ ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» (رواه مسلم)

قال ابن حزم فى المحلى : وَالْيَمِينُ مَحْمُولَةٌ عَلَى لُغَةِ الْحَالِفِ وَعَلَى نِيّتِهِ، وَهُوَ مُصَدّقٌ فِيمَا ادّعَى مِنْ ذَلِكَ إلّا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمِينٌ فِي حَقٍّ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ - وَالْحَالِفُ مُبْطِلٌ - فَإِنّ الْيَمِينَ هَهُنَا عَلَى نِيّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ.

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِالْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنّهُ إذَا اسْتَحْلَفَهُ مَنْ لَهُ الْحَقّ فَالنِّيّةُ نِيّةُ الْمُسْتَحْلِفِ مُطْلَقًا.

3- **قال النووى فى شرح مسلم :** فَأَمّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرّى تَنْفَعُهُ التّوْرِيَةُ وَلَا يَحْنَثُ

الحلف على الغير

1- إذا حلف الإنسان على غيره بفعل شئ كأن يقول له أقسم عليك أن تدخل الدار فقال لا بل ادخل أنت فلا يحنث إذا كان ذلك على سبيل الإكرام أما إذا

قصد الإلزام فواضح أنه يحنث
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : كَذَا لَا حِنْثَ عَلَيْهِ إذَا حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَيَفْعَلَنَّهُ فَخَالَفَهُ إذَا قَصَدَ إكْرَامَهُ لَا إلْزَامَهُ بِهِ لِأَنَّهُ كَالْأَمْرِ إذَا فَهِمَ مِنْهُ الْإِكْرَامَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِالْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يَقِفْ.
قلت : وعلى هذا يحمل حديث أبى بكر فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً .. الحديث] (رواه مسلم) ولم يؤمر بالكفارة ولو كان الأمر على سبيل الإلزام فلم يفعل لحنث

2- إذا كان الحلف على الغير على سبيل الإلزام فأحنثه فهل تجب الكفارة ؟
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَيَفْعَلَنَّ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ لَا يَفْعَلُ. أَوْ حَلَفَ عَلَى حَاضِرٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا. فَأَحْنَثَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ. كَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ هُوَ الْحَانِثُ، فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ
قلت : وهو قول الجمهور وهو الراجح
وذهب ابن حزم والحسن البصرى إلى أنه لا كفارة عليه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولأنه لا يملك منع غيره أو إلزامه بالفعل فعن ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اعْبُرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ،

وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ ﷺ «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ ِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «لَا تُقْسِمْ» (رواه مسلم) فلم يخبره بالخطأ ولم يأمره بكفارة

وذهب إبراهيم النخعى إلى أن الكفارة تكون على الإستحباب لا على الوجوب

حكم إبرار القسم

يستحب إبرار المقسم إن لم يكن ضرر على الإنسان ومن حق الأخ على أخيه المسلم إبرار قسمه فعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ِ ﷺ بِسَبْعٍ [أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ] (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُهُ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ أَيْ بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الْحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارًّا

قلت : وهذا على سبيل الإستحباب لا الوجوب فعن ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ ِ لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ ﷺ «اعْبُرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ ﷺ «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ ِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «لَا تُقْسِمْ» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَعَدَمِ إبْرَارِهِ ﷺ لِقَسَمِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَحْسَنِ لَكِنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ عَدَمِ الْوُجُوبِ.

ينبغى للمسلم أن يقنع إذا حلف له بالله

فعن أبى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ [رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي] (رواه مسلم)

وعن ابن عمر قال سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بأبيه فقال [لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

تنبيه

قال الشيخ العثيمين فى القول المفيد تعليقا على هذا الحديث : المسألة لا تخلو من أحوال خمس:

الأولى: أن يعلم كذبه، فلا أحد يقول: إنه يلزم تصديقه.

الثانية: أن يترجح كذبه، فكذلك لا يلزم تصديقه.

الثالثة: أن يتساوى الأمران، فهذا يجب تصديقه.

الرابعة: أن يترجح صدقه، فيجب أن يصدق.

الخامسة: أن يعلم صدقه، فيجب أن يصدقه.

وهذا في الأمور الحسية، أما الأمور الشرعية في باب التحاكم، فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها؛ لأن هذا من باب الرضا بالحكم الشرعي، وهو واجب.

كفارة اليمين

كفارة اليمين مشروعة بإجماع المسلمين وهى التي يكون بها تحلة اليمين و الخروج منها، وذلك رحمة بعباده وقال الله تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [التحريم: 2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» (رواه مسلم)

مسائل :

1- هذه الكفارة تجب على الشخص إذا حنث في يمينه، ولم يَفِ بموجبها قال تعالى {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ} فدلت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي لعدم إمكان البر والحنث فيه أو يمكن وجوده حقيقة عند الحلف وفى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الذى مر [فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ] ولا يتصور الإتيان لأمر ماض

2- لا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة أو عادة كأن يقول و الله لأشربن الماء الذى فى الإناء ثم تبين أنه لا يوجد به ماء فإن اليمين لا تنعقد أو قال والله لأصعدن إلى السماء أو لأشربن ماء البحر كله

أحكام الكفارة

1- يخيّر من لزمته كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة سليمة من العيوب بإجماع العلماء لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [المائدة: 89].
2- فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاث الأولى بالإجماع
قال الخرقى فى مختصره : (وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، مِقْدَارُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ)
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد الإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث فى يمينه
3- واختلفوا هل المقصود بالعجز وقت الحنث أو وقت أداء الكفارة :
فذهبت الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أنه وقت الأداء فلو حنث وكان موسرا ثم أعسر وأراد أن يكفر جاز له الصوم وهو الأقرب
وأما الحنابلة والظاهرية وهو أحد أقوال الشافعى فالمعتبر عندهم وقت الحنث فلو كان موسرا وقت الحنث وجب عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق ولو أعسر بعد ذلك لا ينتقل إلى الصيام
4- لو كان موسرا فأطعم بعض المساكين أو كساهم ثم أعسر بعد ذلك فينتقل إلى الصيام
5- لو كان معسرا فشرع فى الصوم ثم أيسر فيرجع إلى العتق أو الإطعام أو الكسوة
6- الكفارة واجب مطلق ليس لأدائها وقت محدد فيجوز أن يؤديها بعد الحنث مباشرة أو فى أى وقت فى العمر ولكن الأولى المسارعة بها
7- نصت الآية على إطعام عشرة مساكين فلا بد أن يراعى العدد وهو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وابن حزم فلا يجزئ أن يطعم مسكينا واحدا عشر مرات أو مسكينين خمس مرات ويلزم إطعام عشرة لظاهر الآية وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد إلى أن له أن يطعم مسكينا واحدا عشرة أيام
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ يُرْدَدُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَهُنَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
8- لا يجزئ أن يطعم بعض المساكين ويكسو بعضهم بل إما أن يطعمهم جميعا أو يكسيهم جميعا وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُ بَعْضِ الْعَشَرَةِ وَكِسْوَةُ بَعْضِهِمْ

9- مقدار الطعام : الإطعام مقدر بالعرف لا بالشرع لأن الله أطلق ولم يقدره فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا لقوله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) وهو مذهب مالك وابن حزم وشيخ الإسلام وهو الراجح

وذهب الجمهور إلى أنه مقدر بالشرع

ويرى أبو حنيفة أنه صاع من تمر أو شعير أو دقيق أو نصف صاع من قمح

وذهب الشافعى وهو قول الحنابلة إلى أنه يجزئ المد

أما ما ثبت عَنْ نَافِعٍ، قَالَ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ» (رواه البخارى) فلا يتعارض لأن هذا كان عرف بلدهم

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ فَقَدْ يُجْزِئُ فِي بَلَدٍ مَا أَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَفِي بَلَدٍ مَا أَوْجَبَهُ أَحْمَد وَفِي بَلَدٍ آخَرَ مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}

10- يجزئ الإطعام بالتملك ويجزئ كذلك بأن يغديهم أو يعشيهم وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك وهو مذهب الثورى والأوزاعى والحسن وهو الراجح فيجزئه وجبة واحدة وكذلك إذا أخرج الطعام قوتا فيجزئه ما يكفيه وجبة واحدة

وذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد من تمليك الطعام للفقراء

11- لا يجزئ إخراج قيمة الطعام أو الكسوة عند الجمهور وهو الراجح خلافا للحنفية الذين أجازوا القيمة

12- الكسوة : ما يستر عامة البدن بحيث يسمى لابسها مكتسيا

وقدرها مالك وأحمد بأن تكون ساترة لعورته فى الصلاة رجلا كان أو امراة

13- قال ابن حزم فى المحلى : وَيُجْزِئُ كِسْوَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِطْعَامُهُمْ إذَا كَانُوا مَسَاكِينَ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ هَهُنَا نَصٌّ بِتَخْصِيصِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِي الزَّكَاةِ: أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ.

قلت : وبذلك قال الحنفية وهو الراجح خلافا للجمهور الذين اشترطوا الإسلام

14- المدفوع إليهم هم : المساكين كما نصت على ذلك الآية ويدخل فيهم الفقراء من باب أولى ولان الله قدمهم فى الذكر فى آية الصدقات (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وهم أحوج

15- يشترط فى المدفوع إليهم أن يكونوا قد أكلوا الطعام فلا يجوز دفعها لطفل لم يطعم وهو مذهب الحنابلة والمالكية

16- لا يشترط الإيمان فى عتق الرقبة (أى : رقبة مؤمنة) وهو مذهب الحنفية

والظاهرية وهو الراجح
خلافا للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فاشترطوا رقبة مؤمنة كما فى قتل الخطأ وحملوا المطلق على المقيد وليس بصواب لاختلاف السبب
قال ابن حزم فى المحلى : وَيُجْزِئُ فِي الْعِتْقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ: الْكَافِرُ، وَالْمُؤْمِنُ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْمَعِيبُ، وَالسَّالِمُ، وَالذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى، وَوَلَدُ الزِّنَى، وَالْمُخْدِمُ، وَالْمُؤَاجِرُ، وَالْمَرْهُونُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَالْمَنْذُورُ عِتْقُهُ، وَالْمُعْتَقُ إلَى أَجَلٍ، وَالْمُكَاتَبُ مَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُجْزِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِئُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الْمَرْءِ بِحُكْمٍ وَاجِبٍ، وَلَا نِصْفَا رَقَبَتَيْنِ.
وَعُمْدَةُ الْبُرْهَانِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: 89] . فَلَمْ يَخُصَّ رَقَبَةً مِنْ رَقَبَةٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]
17- لا يشترط أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة لأن الله أطلق ولم يقيد بتتابع ولا بغيره وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى فى الأظهر وأحمد فى رواية وابن حزم وهو الصحيح
وخالف الحنفية والثورى وهو ظاهر مذهب أحمد فأوجبوا التتابع لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) والصواب أن هذه القراءة شاذة
18- قال ابن المنذر فى الأوسط : لو عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها فإن أعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ولا ينوى عن أيها العتق ولا عن أيها الإطعام أجزأه بنية الكفارة

تقديم وتأخير الكفارة على الحنث

لا خلاف أن الكفارة تجب بعد الحنث لكن اختلفوا لو قدمها قبل الحنث :
فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجزئ
وعند الشافعية لا تجزئ بالصوم وتجزئ فيما عداه
وذهب الجمهور إلى أنها تجزئ وهو الراجح فيجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها؛ كانت محللة لليمين، وإن أخرها؛ كانت مكفرة له
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : أداء الكفارة قبل الحنث تحلة، وبعد الحنث كفارة.

وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» (رواه البخارى) فدل هذا الحديث على جواز تأخير الكفارة عن الحنث
ولأبي داود قال [فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير] (صححه الألبانى)

فدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث
وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَمَا يَحْنَثُ (إسناده صحيح موقوفا : السنن الكبرى للبيهقى)

حكم من حرم على نفسه شيئا مباحا

من حرم على نفسه أمرا مباحا كالطعام والشراب واللباس أو حتى الزوجة كما لو قال: ما أحل الله علي حرام أو قال هذا الطعام حرام علي؛ فإنه لا يحرم عليه وله تناوله لكن يكون عليه كفارة يمين فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» (رواه البخارى) وفى لفظ فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1]
وقال تعالى بعدها {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} أي: التكفير عن تحريم الحلال
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (رواه مسلم)
وعن أنس أن رسول الله r كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية (صححه الألبانى : النسائى)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ [يَجْعَلُ الْحَرَامَ يَمِينًا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [آلَى رَسُولُ اللَّهِ r مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

قال الشيخ العثيمين فى الشرح الممتع : وجعل الله ـ عزّ وجل ـ التحريم يميناً ؛ لأن المحرّم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قُصِد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين.

مسائل :

1- إذا قال : أردتُ بتحريم الزوجة الظهار، أي: أردت به «أنت علي حرام كحرمة أمي» فهو ظهار لأن اللفظ مطلق والنية قيدته وعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى» (متفق عليه)

2- قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَنَوَى الطَّلَاقَ

وَالظِّهَارَ مَعًا، كانَ ظِهَارًا، وَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لِأَنّ اللَّفظَ الوَاحِدَ لَا يَكُونُ ظِهَارًا وَطَلَاقًا، وَالظِّهَارُ أوْلَى بِهَذَا اللَّفْظِ فَيَنْصَرِفُ إلَيْهِ.

3- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا عَلَى فِعْلٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ، وَأَرَادَ بِهِ شَيْئًا خَاصًّا؛ مِثْل إنْ حَلَفَ لَا يَغْتَسِلُ اللَّيْلَةَ، وَأَرَادَ الجَنَابَةَ، أَوْ: لَا قَرُبْت لِي فِرَاشًا. وَأَرَادَ تَرْكَ جِمَاعِهَا ... فَإِنّ يَمِينَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَوَاهُ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى.

4- لو نوى بكلمة (تحرمى على) الطلاق فيكون لفظا كنائيا فيقع طلاقا

5- إذا قال : أنت علي حرام ولم أنوِ الطلاق ولا الظهار، ولا اليمين فيُجعل يميناً؛ لأن هذا مقتضى اللفظ المطلق فإذا أطلق كان يميناً

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: يَقُولُونَ: إنّ الحَرَامَ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إذَا لَمْ يَنْوِهِ

قال البغوى فى شرح السنة : إذا قَالَ لامْرَأَته: أَنتِ عليّ حرَام، أَو حرمتك، فَإِن نوى بِهِ طَلَاقا، فَهُوَ طَلَاق، وَإِن نوى ظِهَارًا، فَهُوَ ظهارٌ، وَإِن أطلق، فَلَيْسَ بِطَلَاق، وَلَا ظِهَار، وَعَلَيهِ كفارةُ اليَمين بِهَذِهِ اللَّفْظَة، وَكَذَلِكَ لَو نوى تَحْرِيم ذَاتهَا، فَلَا تحرم، وَعَلَيهِ كفَارَة اليَمين

6- لو قالت الزوجة لزوجها أنت على حرام فعليها كفارة يمين

7- إذا قال الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي فإنه لا يقع إلا الظهار لأن اللفظ هنا صريح في الظهار لا يحتمل غيره

حكم تكرار اليمين

1- إن تعدد اليمين والمحلوف عليه واحد كأن يقول: والله لا أذهب إلى فلان ثم يقول والله لا أذهب إلى فلان وهكذا فإذا حنث وجب عليه كفارة واحدة إ لا أن يحلف مرة أخرى بعد الحنث فيكون عليه كفارة أخرى إذا حنث أيضا وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن حزم وهو الراجح

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه بكل يمين كفارة

وقال الشافعى إذا نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة

2- أن يكون اليمين واحدا والمحلوف عليه متعددا كأن يقول والله لا أذهب إلى فلان ولا آكل من طعامه فإذا حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة

3- أن يتعدد اليمين ويتعدد المحلوف عليه كأن يقول والله لا آكل هذا الطعام والله لا أذهب إلى السوق والله لا أدخل البيت فيلزمه لكل يمين كفارة وهو مذهب الجمهور

4- إذا كان ما يجب بسببه الكفارة مختلفا فعليه لكل سبب كفارته إذا حنث ومثاله : لو قال لامرأته : والله لا أكلمك وأنت على كظهر أمى فهنا عليه كفارة يمين وعليه كفارة ظهار فلا تتداخل الكفارتان

5- لا خلاف فى أن من حلف يمينا فحنث فيها وكفر عنها أنه لو حلف يمينا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى

الإحتيال على اليمين

لا يجوز أن يحتال على مخالفة اليمين ويظن أنه بهذه الحلية يسلم من تبعة اليمين

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وَمِنْ الْحِيَلِ الْبَاطِلَةِ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ، أَوْ لَا يَسْكُنُ فِي الدَّارِ هَذِهِ السَّنَةَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، قَالُوا: يَأْكُلُ الرَّغِيفَ وَيَدَعُ مِنْهُ لُقْمَةً وَاحِدَةً، وَيَسْكُنُ السَّنَةَ كُلَّهَا إلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ إلَّا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنْهُ وَلَوْ أَنَّهُ لُقْمَةٌ.

وَهَذِهِ حِيلَةٌ بَاطِلَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِحَقِيقَةِ الْحِنْثِ، وَفَعَلَ نَفْسَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ

مسائل :

1- من الناس من يحلف على عدم فعل شيء، ثم يوكل من يفعله بدلا ً عنه، وهذه من الحيل التي لا تبرئ ذمته من تبعة اليمين؛ إلا إذا كان قاصدًا عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه؛ فله ما نوى. وعلى كل فلليمين شأن عظيم، لا يجوز التساهل به، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فُلَانًا، أَوْ لَا يَضْرِبَهُ، فَوَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ وَالضَّرْبِ، حَنِثَ

2- لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر وإنما تلزمه بمجرد النطق بها

3- يجوز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر

4- لا ينبغى أن يتخذ الحلف وسيلة للتأثير فى رواج السلعة فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» (رواه البخارى)

وعن سلمان رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ [ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (رواه مسلم)

5- **قال ابن قدامة فى المغنى :** إذَا قَالَ: حَلَفْت وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ كِذْبَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَإِنْ قَالَ إنْ فَعَلْت كَذَا فَمَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَى فُلَانٍ حِجَّةٌ، أَوْ فَمَالُ فُلَانٍ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ. وَأَشْبَاهَ هَذَا

، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِينٍ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ.

7- قال الخرقى فى مختصره : (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا، خَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْ وَقْتِهِ، حَنِثَ)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ رَحْلِهِ وَقُمَاشِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْقُلَ ذَلِكَ مَعَهُ، حَتَّى يَكُونَ مُنْتَقِلًا.

وَعَنْ زُفَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَحْنَثُ وَإِنْ انْتَقَلَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا عَقِيبَ يَمِينِهِ وَلَوْ لَحْظَةً، فَيَحْنَثُ بِهَا.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ لَا يُرَادُ بِالْيَمِينِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ

النذور

النذر لغة : الإيجاب، تقول : نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك.

وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى.

مشروعية النذر : النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

قال النووى فى شرح مسلم : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً

حكم النذر

اختلف أهل العلم في حكم النّذر على أقوالٍ :

فمنهم من ذهب إلى كراهته وهم جمهور أهل العلم من الحنابلة والشافعيّة و المالكية وابن حزم ، لقول النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم [إنّه لا يأتي بخير وإنّما يُستخرج به من البخيل]

وذهب بعضهم إلى تحريمه ونُسب إلى بعض أهل الحديث ورجّحه الصنعاني وتوقف في تحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية

وذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية إلى استحباب النذر لقوله تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)

وقوله تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ)

وجزم القرطبى بأنّ النّهي وارد في النّذر المعلق لا المطلق ورجّحه الشنقيطي في أضواء البيان وهو الأرجح

وذهب بعضهم إلى أنّ النّهي محمولٌ على من عَلِم من حالهِ عدم القيام لما التزم به من النّذر وهو قول الحنفية ، وبعض الشافعيّة

وحكم النذر ابتداءً يباح ولا يستحب لأنه لو كان مستحبا لفعله النبى ﷺ وأفاضل أصحابه

مسائل :

1- لو قيل بكراهة النذر فمع ذلك يجب الوفاء به فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» (رواه البخارى)

2- أما النذر المحرم فهو نذر المجازاة (المعلق على شرط) وهو ما ثبت فى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (يُوفُونَ بِالنذرِ) قَالَ كَانُوا يَنْذُرُونَ طَاعَةَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ أَبْرَارًا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الثَّنَاءَ وَقَعَ فِي غَيْرِ نَذْرِ الْمُجَازَاةِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ بِحَمْلِ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَلَى نَذْرِ الْمُجَازَاةِ فَقَالَ هَذَا النَّهْيُ مَحَلُّهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ كَذَا وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ فِعْلَ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَ عَلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَذْكُورِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَهُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا صدر مِنْهُ بل سلك فِيهَا مَسْلَكَ الْمُعَاوَضَةِ وَيُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْفِ مَرِيضَهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِمَا عَلَّقَهُ عَلَى شِفَائِهِ وَهَذِهِ حَالَةُ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِعِوَضٍ عَاجِلٍ يَزِيدُ عَلَى مَا أَخْرَجَ غَالِبًا وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ لقوْله وانما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُخْرِجُهُ قَالَ وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَى هَذَا اعْتِقَادُ جَاهِلٍ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ حُصُولَ ذَلِكَ الْغَرَضِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ الْغَرَضَ لِأَجْلِ ذَلِكَ النَّذْرِ وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا وَالْحَالَةُ الْأُولَى تُقَارِبُ الْكُفْرَ وَالثَّانِيَةُ خَطَأٌ صَرِيحٌ قُلْتُ بَلْ تَقْرُبُ مِنَ الْكُفْرِ أَيْضًا

قال الخطابى فى معالم السنن : معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله. يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.

ألفاظ النذر

صيغ النذر وألفاظه أن يقول : لله عليّ أن أفعل كذا أو : عليّ نذر كذا ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر.

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : وينعقد بالقول، وليس له صيغة معينة،

بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: لله عليّ عهد، أو لله عليّ نذر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الالتزام

شروط النذر

لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكره فعن علي عن النبي ﷺ قال [رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال [إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

تنبيه

يصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة ويلزمه الوفاء به إذا أسلم وهو مذهب ابن حزم والشافعى وداود الظاهرى وهو الراجح فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ (أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» (رواه البخارى)

وقيل لا ينعقد نذر الكافر ولا يلزمه الوفاء به إذا أسلم وهو مذهب الجمهور واحتجوا بقوله تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) و الصواب أنها فيمن مات كافرا

النذر الصحيح والباطل

1- يكون النذر صحيحا : منعقداً واجب الوفاء إذا كان طاعة وقربة يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى فإذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به لقوله تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) [البقرة: 270]

وقوله تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) [الإنسان: 7]

وقال تعالى {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» (رواه البخارى)

2- يكون غير صحيح : ولا منعقد ولا واجب الوفاء إذا كان معصية لله تعالى كالنذر للقبور والأولياء أو الأنبياء أو نذر أن يقتل، أو أن يشرب الخمر، ونحو ذلك من المعاصي ويحرم الوفاء به

تنبيه

النذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لقبر أو وليّ ونحوه (قاصدا منه جلب نفع أو دفع ضر) فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر، والعياذ بالله

أما إن نذر له على أن الولى أو صاحب القبر مجرد سبب وأن جلب النفع أو دفع الضر بيد الله فهو شرك أصغر غير مخرج من الملة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ لَا لِنَبِيٍّ وَلَا لِغَيْرِ نَبِيٍّ وَأَنَّ هَذَا النَّذْرَ شِرْكٌ لَا يُوَفِّي بِهِ.

النذر المطلق والمقيد

1- النذر المطلق : هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط كأن يقول : لله عليّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا فيجب الوفاء به.

2- النذر المقيّد : وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شىء، كأن يقول : إن شفى اللّه مريضي، أو قدم غائبي، فعليّ كذا. وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه وحصول مطلوبه.

أنواع النذر

1- النذر المطلق : نحو قوله : لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً، فليزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقاً أو مقيداً فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» (رواه مسلم)

2- نذر اللّجَاج والغضب : هو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً، أو إن كان كذباً فعليّ الحج، أو العتق .. فهذا النذر خرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد به النذر ولا القربة فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين وهو مذهب أحمد والشافعى فى قول له ورجع إليه أبو حنيفة وبه قال شيخ الإسلام وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وهو الراجح لحديث «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»

وذهب مالك وأبو حنيفة فى قوله القديم أنه يلزمه الوفاء بالنذر

3- النذر المباح : هو أن ينذر فعل الشيء المباح كأن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة فلا ينعقد النذر بذلك ولا يجب الوفاء به وهو قول الجمهور وهو الراجح وكذلك ما يتضمن تعذيب النفس لا ينعقد لأن اللّه غنى عن تعذيب الإنسان نفسه وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ» (رواه مسلم)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ» (رواه مسلم)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ قال [إنما النذر ما ابتغي به وجه الله] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَمَنْ نَذَرَ مَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَا طَاعَةَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ وَقِصَّةُ أَبِي إِسْرَائِيلَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ
قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : كُلّ شَيْءٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ مَآلًا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ كَالْمَشْيِ حَافِيًا وَالْجُلُوس فِي الشَّمْس لَيْسَ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّذْرُ
قلت : ذهب الحنابلة إلى انعقاد النذر المباح وهو مخير بين فعله وتركه مع الكفارة واختار صديق خان أن النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به
مسائل :
أ- هذا النذر يجب عليه الحنث فيه وعليه الكفارة لعموم حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» (رواه مسلم)
ب- إن كان النذر فى أصله مباحا لكنه يعين على القربة كمن نذر أن يتسحر ليتقوى على الصيام أو أن ينام القيلولة ليتقوى على القيام فهذا النذر ينعقد وإلا فلا كما ذهب إليه الجمهور فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال [أوفي بنذرك] قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال [لصنم] قالت: لا قال [لوثن] قالت: لا قال [أوفي بنذرك] (صححه الألبانى : أبى داود) والضرب بالدف فيه إظهار الفرح والسرور بنصرة النبى ﷺ وفى ذلك إغاظة لأعداء الله
4- نذر المعصية : وهو أن ينذر فعل معصية كنذر شرب خمر، والنذر للقبور فهذا النذر لا ينعقد ولا يجوز الوفاء به فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» (رواه البخارى)
تنبيه
هذا النذر فيه كفارة يمين وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال الثورى وهو ثابت عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وهو الراجح فعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال [النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال [لا نذر في معصية وكفارته كفارة

يمين] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ , وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: 3] , ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ] (إسناده صحيح موقوفا : السنن الكبرى للبيهقى)
وذهب مالك والشافعى وهى رواية عن أحمد إلى أنه لا كفارة عليه
5- نذر التبرر : وهو نذر الطاعة، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج، سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على حصول شيء فيجب الوفاء به إن كان مطلقا، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» (رواه البخارى)
6- النذر فيما لا يملك : لا يصح للإنسان أن ينذر فيما لا يملك فعن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال [لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ] (رواه مسلم)
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ [لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم] (حسنه الألبانى : أبى داود)
تنبيه
وعليه على الراجح كفارة يمين لعموم حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ نَعَمْ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ
وقت ثبوت حكم النذر
1- إن كان النذر مطلقا غير معلق ولا مقيد بشرط كأن يقول لله على صوم شهر فإنه يجب فى الحال ثبوت النذر عليه وعليه أن يأتى به فى أى شهر وكلما سارع فى الوفاء به كان ذلك أولى
2- إن أطلق تحديد المنذر به ببيان قدره كأن يقول لله على صوم أو صدقة أو صلاة فيجزئه فى ذلك أقل ما يقع عليه الفعل فيجزئه صوم يوم واحد وصلاة ركعتين والتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة ولو كان قليلا
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا، أَوْ صَلَاةً، أَوْ صَدَقَةً، وَلَمْ يُسَمِّ عَدَدًا مَا لَزِمَهُ فِي الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَلَا مَزِيدٍ، وَفِي الصَّدَقَةِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِمَّا يُسَمَّى صَدَقَةً، وَلَوْ شَقَّ تَمْرَةً، أَوْ أَقَلَّ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ

فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا أَقَلُّ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ الْمَذْكُورُ، فَهُوَ اللَّازِمُ بِيَقِينٍ وَلَا يَلْزَمُهُ زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا شَرْعٌ، وَلَا لُغَةٌ
3- إن كان مقيدا بشرط كأن يقول : إن رد الله غائبى فلله على كذا فإنه يثبت وجوبه متى تحقق الشرط
4- إن قيد النذر بمكان كأن يقول لله على أن أصلى فى مكان كذا فيجوز أداء الصلاة فى أى مكان إلا إذا عين الأماكن الفاضلة كالمسجد الحرام ومسجد النبى والمسجد الأقصى كما يجوز إذا عين مكانا فاضلا أن يؤدى الصلاة فى أفضل منه كمن عين مسجد النبى ﷺ جاز له الاداء فى المسجد الحرام فعن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال [صل هاهنا] ثم أعاد عليه فقال [صل هاهنا] ثم أعاد عليه فقال [شأنك إذن] (صححه الألبانى : أبى داود)

مسائل :

أ- أما الصيام فلا تعلق له بالمكان فلو نذر أن يصوم فى بلد كذا فليصم فى أى مكان
ب- أما الصدقة فإذا نذر أن يتصدق على أهل بلد معين التزم الوفاء به إلا إذا كان فى هذا المكان إحياء لسنن الجاهلية فعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي ﷺ [هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد] ق الوا لا قال [هل كان فيها عيد من أعيادهم] قالوا لا قال رسول الله ﷺ [أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم] (صححه الأ لبانى : أبى داود)
ج- فى حديث جابر الذى مر دليل على أنه يصح فى النذر تغييره إلى الأفضل بلا كفارة

من مات وعليه نذر

من مات وعليه نذر طاعة أداه عنه وليه وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (رواه مسلم)
قال البغوى فى شرح السنة : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَوْ كَفَارَةٌ، أَوْ نَذْرٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصَايَا وَالْمِيرَاثِ، كَمَا يَجِبُ

قَضَاءُ دُيُونَ الْعِبَادِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ، أَوْ لَمْ يُوص
قال ابن حجر فى فتح الباري : وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مَالِيٌّ أَنّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوص إِلّا إِنْ وَقَعَ النّذْرُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَيَكُونُ مِنَ الثّلُثِ وَشَرَطَ الْمَالِكِيّةُ وَالْحَنَفِيّةُ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَرْضٌ أَنْ يُؤَدّى عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النّاسِ كُلّهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِدُيُونِ النّاسِ
تنبيه
وأما الصلوات المفروضات فإنها لا تقضى عن الميت وقد نقل بن بَطّالٍ الْإِجْمَاعَ على أَنّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَا فَرْضًا وَلَا سُنّةً لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيّتٍ (انظر فتح البارى)
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد أجمعوا أن لا يصلى أحد عن أحد
قلت : وذهب داود وابن حزم إلى وجوب قضاء الصلاة المنذورة عن الميت
هل يأكل الناذر من نذره ؟
1- إذا نوى الناذر بنذره جهة معينة كأن نذر للفقراء والمساكين أو للقرابات ونحو ذلك تعين عليه صرف نذره في الجهة التي نواها، ودليل هذا واضح وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات]
2- وإن كان الناذر نذر الذبيحة ليذبحها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، وجيرانه، أو أقاربه أو غيرهم من أصدقائه، ومعارفه، فهذا لا بأس أن يأكل منها
3- وأما إذا لم تكن له نية، بل نذر نذرا مطلقا أو معلقا على شرط دون أن ينوي جهة معينة فهل له أن يأكل من هذا النذر أو لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء :
فأجاز المالكية وبعض الشافعية الأكل مما كان من هذا القبيل
ومنع ذلك غيرهم كعلى بن أبى طالب وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابن باز وهو الراجح
قال ابن قدامة فى المغنى : وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَنْذُورِ وَجَزَاءِ الصّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمّا سِوَاهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنّ جَزَاءَ الصّيْدِ بَدَلٌ، وَالنّذْرُ جَعَلَهُ لِلّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.
وفي فتاوى اللجنة الدائمة : من نذر نذرا يترتب عليه إطعام طعام فالأصل أن الناذر لا يأكل من نذره إلا أن يشترط أو ينوي أن يأكل من نذره، فإنه يباح له ا لأكل كما اشترط أو نوى
وفي فتاوى اللجنة الدائمة : مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه، في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

ما نوى» وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده.
مسائل :
1- إذا عجز عن الوفاء بالنذر : أو نذر نذرا لا يطيقه (كمن نذر أن يحج ماشيا وعجز عنه) فيتحلل من نذره ويكفر وهو مذهب أحمد والثورى وشيخ الإسلام وهو الصواب فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» (رواه مسلم)
وقيل : عليه صيام ثلاثة أيام وهو رواية عن أحمد
وقيل : عليه بدنة وهو قول للشافعية
وقيل : لا شئ عليه لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد والأوزاعى
وقيل : عليه هدى وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الحنفية والليث
وقيل : بل يحج من قابل فيمشى ما ركب ويركب ما مشى وعليه بدنة وهو قول مالك
2- إذا نذر التصدق بجميع ماله : فيلزمه التصدق بماله كله وهو مروى عن الشافعى والنخعى وأبى حنيفة (إذا كان مالا زكويا) لأن من نذر أن يطيع الله فليطعه وهو اختيارُ الشّوْكانيّ ، ومال إليه ابنُ عُثيمينَ وهو الراجح
وقيل : يجزئ عنه التصدق بثلث ماله وهو مذهب مالك وأحمد فى الرواية المشهورة والليث والزهرى وهو اختيارُ ابنِ تيميّةَ ، وابنِ القيّمِ ، والشّنقيطيّ ، وابنِ باز واستدلوا بحديث توبة كعب بن مالك وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم [يجزئ عنك الثلث] وأجيب بأن انخلاعه من ماله كان على وجه الصدقة لا يراد به النذر
وقيل : لا يلزمه شئ وهو رواية عن أبى حنيفة (فى غير المال الزكوى) وهو مذهب ابن حزم (إذا خرج مخرج اليمين)
قال النووى فى المجموع : إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله، لما ذكره المصنف، وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: يكفيه أن يتصدق بثلثه.
تنبيه
وذلك شريطة ألا يتضرر هو ولا من يرعاهم بذلك وقد ثبت عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالا فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما قال فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ [ما أبقيت لأهلك] قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال [يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك] قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت و الله لا أسبقه إلى شيء أبدا (حسنه الألبانى : الترمذى)

وأما إذا ترتب على ذلك ضرر فليتصدق بالثلث فقط إذ لا ضرر ولا ضرار ولما ثبت فى حديث كعب بن مالك قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ِ إنّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّه ِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ِ «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ (رواه مسلم) وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال [يجزئ عنك الثلث] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى : قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الثُّلُثُ ، لِمَا فِي إخْرَاجِ الْجَمِيعِ مِنْ الضَّرَرِ

وأفتت اللجنة الدائمة : وقد سئلت عمن نذر راتبه كله في سبيل الله دائما **فأجابت :** يكفيك التصدق بثلث الراتب ؛ لأن الذي نذر أن يتصدق بماله كله قال له النبي صلى الله عليه وسلم (يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ)

3- إذا نوى صيام شهر : فلا يلزمه التتابع لأيام الشهر

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى {شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} لغواً لا حاجة إليه، فلما اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع

قلت : فإن قصد شهرا متتابعا فيلزمه فإن أفطر أثناء الشهر فهل يستأنف من جديد أم يكمل ؟ إذا كان أفطر لعذر أتم وإن كان لغير عذر استأنف وبدأ الصيام من جديد

والحمد لله رب العالمين